**تنظيم كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 4156 - صادر في 17/10/1972**

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26 كانون الاول 1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية).

بناء على المرسوم رقم 8339 تاريخ 5 ت1 1967 (انشاء معهد الصحافة).

بناء على المرسوم رقم 309 تاريخ 4 ك2 1971 (ابدال تسمية معهد الصحافة وتسميته معهد الاعلام).

بناء على توصية مجلس الجامعة اللبنانية تاريخ 27 تموز 1971.

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة تاريخ 27 ايلول1972.

يرسم مايأتي:

المادة 1 -

1- تلغى احكام المرسومين رقم 8339 تاريخ 5/10/1967 ورقم 309، تاريخ 4/1/1971.

2- بالاضافة الى الاحكام العامة المنصوص عنها في القانون رقم 75/67، الصادر بتاريخ 26/12/1967 القاضي بتنظيم الجامعة اللبنانية، يخضع تنظيم كلية الاعلام والتوثيق الذي يحل محل تسمية معهد الصحافة للاحكام التنظيمية التالية:

المادة 2- تتولى كلية الاعلام والتوثيق:

1- اعداد طلابها اعدادا متخصصا وتزويدهم بالاسس العلمية المنهجية والتقنية، وذلك عن طريق تنظيم دروس عالية تؤهل الطالب لنيل الاجازة في الاعلام.

2- الاهتمام بوضع واعداد ونشر الابحاث العلمية في حقول الاعلام ولاسيما الاعلام اللبناني والعربي وتطوير وسائل رفع مستواه والافادة منه.

3- جميع المنشورات والمستندات المتعلقة بالاعلام وتنسيقها.

المادة 3 - معدلة وفقا للمرسوم 9963 تاريخ 24/3/1975

تشمل كلية الاعلام والتوثيق:

1- قسم الدراسات.

2- قسم الابحاث والتوثيق.

3- مركز تطوير وسائل الاعلام وتدريب الاعلاميين.

المادة 4- يخضع تنظيم مركز تطوير وسائل الاعلام وتدريب الاعلاميين للاحكام المنصوص عنها في المرسوم رقم 11020 تاريخ 7 تشرين الاول1968، وتحل هذه التسمية محل تسمية مركز تدريب الصحفيين وتطوير وسائل الاعلام حيثما وردت هذه الاخيرة في المرسوم المشار اليه.

المادة 5- يخضع تأليف مجلس الكلية على نظام وتحدد صلاحياته وفقا للاحكام المنصوص عنها في القانون رقم 75/67 الصادر بتاريخ 26 كانون الاول 1967 والقاضي بتنظيم الجامعة اللبنانية.

المادة 6- يجري التدريس في الكلية على نظام السنوات وتحدد مدة الدراسة باربع سنوات جامعية ينال الطلاب في نهايتها بعد النجاح في دراسته الكاملة اجازة في الاعلام في احد فروع التخصص التالية:

- صحافة ووكالات صحفية.

- اذاعة وتلفزة.

- اعلان علاقات عامة.

تكون الدراسة خلال السنوات الثلاث الاول موحدة بين المرشحين لفروع التخصص ثم تتفرع في السنة الرابعة للتخصص في احد الفروع المذكورة اعلاه ويذكر على الاجازة نوع التخصص.

المادة 7- يقبل المرشحون الحائزون على البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها في السنة الاولى بنتيجة اختبار خطي تجريه ادارة الكلية قبل مطلع كل عام دراسي جامعي.

المادة 8- يتم تسجيل الطالب بعد نجاحه في كل من المواد الاختبارية الخطية التالية التي تشكل كل منها وحدة مستقلة شرط حصوله على الاقل على العلامة المحددة لها:

 موضوع ثقافة عامة باللغة العربية 20/10

 موضوع ثقافة عامة بلغة اجنبية:

 فرنسي او انكليزي 20/8

 تعريب 20/10

 ترجمة 20/7

المادة 9- يلزم الطلاب بحضور جميع الدروس النظرية والتمارين العملية وباجراء جميع الدراسات والابحاث المقررة بموجب البرامج ولا يحق التقدم لامتحانات نهاية السنة الا لمن اجرى الابحاث المقررة وحضر الدروس في كل مادة بنسبة 70% من ساعات الدوام الرسمي ما لم يكن المانع مستنداً الى عذر شرعي تقدره ادارة الكلية .

المادة 10- ملغاة وفقا للمرسوم 4739 تاريخ 18/1/1982

المادة 11- ملغاة وفقا للمرسوم 4739 تاريخ 18/1/1982

المادة 12-ملغاة وفقا للمرسوم 4739 تاريخ 18/1/1982

المادة 13-ملغاة وفقا للمرسوم 4739 تاريخ 18/1/1982

المادة 14-ملغاة وفقا للمرسوم 4739 تاريخ 18/1/1982

المادة 15-ملغاة وفقا للمرسوم 4739 تاريخ 18/1/1982

المادة 16- بناء على قرار مجلس الجامعة المبني على توصية مجلس الكلية ، يحق لرئيس الجامعة ان يتعاقد مع كل من:

- رئيس اخراج صحفي.

- مخرج صحفي.

- محقق صحفي.

- مخبر صحفي.

- رسام

- مصور

- رسا كاريكاتوري

- عامل صناعة او طباعة او كهرباء.

- محرر صحفي.

- مختزل.

- رئيس مصنع.

- رئيس ورشة.

- امين مكتبة.

- امين مكتبة مساعد.

- منسق.

-موثق.

وذلك ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة وضمن الشروط المحددة في المواد التالية:

المادة 17- يشترط في رئيس الاخراج الصحفي الشروط المفروضة في المتعاقد بالساعة من الفئة الثانية.

المادة 18- يشترط في كل من المخرج الصحفي والموثق الشروط المفروضة في المتعاقد بالساعة من الفئة الثالثة.

المادة 19- يشترط في المحقق الصحفي اوالمخبر الصحفي او المحرر الصحفي ان يكون حائزاً البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها ومارس العمل في حقل تخصصه مدة خمس سنوات على الاقل ، في مؤسسة عامة او خاصة.

المادة 20- يشترط في كل من رئيس مصنع ورئيس ورشة ان يكون حائزا على البكالوريا الفنية القسم الثاني او ما يعادلها في الفرع الذي يدعى الى العمل فيه ومارس العمل في حقل تخصصه مدة اربع سنوات على الاقل او افادة خبرة في عمل اختصاصه تثبت انه مارس العمل 12 سنة على الاقل في مؤسسة عامة او خاصة .

المادة 21- يشترط في الرسام المصور ورسام الكاريكاتور ان يكون حائزاً البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها ومارس العمل في حقل تخصصه مدة خمس سنوات على الاقل، او ان يكون له اثر في فنه يعود تقديره لمجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

المادة 22- يشترط في عامل صناعة او ميكانيكي او طباعة او كهرباء ان يكون حائزاً على شهادة مهنية، او مارس العمل الذي يدعى اليه مدة خمس سنوات على الاقل.

المادة 23- يشترط في المختزل ان يكون حائزاً شهادة في هذا الاختصاص لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين، او مارس العمل في حقل تخصصه مدة خمس سنوات على الاقل.

المادة 24- تطبق على طلاب الكلية جميع احكام النظام الداخلي للجامعة اللبنانية والنظام الداخلي الخاص بالمعهد الذي يوضع وفقاً للانظمة المرعية في الجامعة.

المادة 25- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

المادة 26- يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره.

 بعبدا في 17 تشرين الاول 1972

 الامضاء: سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: صائب سلام

 وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بالوكالة

 الامضاء: البير مخيبر